

المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2021/78 بتاريخ 01 أكتوبر 2021 بشأن تصحيح صيغة مراجعة الأثمان

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

و على الرسالة الجوابية لجماعة المتوصل بها بتاريخ 26 يناير 2021، وما أرفق بها من وثائق ؟

و على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؟

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؟

وبعد دراسة الشكاية من طرف اللجنة الدائمة المكلفة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات بتاريخ 8 أبريل 2021 ؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2021،

أولا: المعطيات

 وفي معرض جوابه على الرسالة المذكورة، أوضح رئيس الجماعة المذكورة أن هذه الأخيرة قد أعدت ملحقا تحت رقم 1 من أجل تعديل صيغة مراجعة الأثمان وتم عرضه للتأشير على الخازن الإقليمي، إلا أن هذا الأخير رفض بحجة أن اللجوء إلى عقد ملحق غير مبرر طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إذا كان طرفا العلاقة التعاقدية ملزمان من حيث المبدأ بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في عقد الصفقة بشأن صيغة مراجعة الأثمان، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية إعادة النظر في هذه الصيغة وتعديلها متى ثبت أنها تحتوي على أخطاء جلية أو حتى كانت غير ملائمة لطبيعة الخدمات موضوع الصفقة ؟

وحيث إن المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال تنص بموجب الفقرة الثانية على أنه يجوز لصاحب المشروع والمقاول إبرام عقود ملحقة في الحالات التالية:

..... (أ

ب) لتصحيح الأخطاء الجلية التي تمت معاينتها في وثائق الصفقة خلال التنفيذ؛

وحيث إن الصيغة المنصوص عليها في الصفقة موضوع النازلة الخالية اعتبر طرفا العلاقة التعاقدية أنها غير ملائمة للخدمات موضوع الصفقة لتضمنت خطأ جليا في تحديد العناصر المكونة للصفقة ؟

وحيث إن تصحيح الأخطاء الجلية لا يمكن أن يتم إلا بواسطة عقد ملحق يبرم بتوافق بين طرفي الصفقة.

ثالثًا: رأى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بيانه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه مادام تبين لصاحب المشروع أن الصيغة المنكورة أن الصيغة المراجعة الأثمان غير ملائمة لطبيعة الخدمات موضوع الصفقة وأن الصيغة المذكورة تضمنت خطأ ماديا فيمكن تصحيح صيغة مراجعة الأثمان بواسطة إبرام عقد ملحق بالتوافق مع الشركة صاحية الصفقة.